الوجه لانه لم يرتب الشرح هنا الذي جزم به هو المذهب الصحيح
وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي
كما لو استاجر المغضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة
فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص وفيه وجه مخرج من الوضو
والفرق على المذهب ان الواجب في الوضو الترتيب ولم يحصل وفي الحج الا يتقدم
على حجة الاسلام غيرها ولم يتقدم قال المصنف رحمه الله فان
اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه
اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز على الادنى اولى والثاني لا يجزيه
وهو الاصح لانه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب الشرح
اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره او بنية الطهارة
كما ذكره القاضي ابو الطيب وصاحبه ابن الصباغ او بنية رفع الحدث كما ذكره
امام الحرمين واخرون فله ثلثة احوال احدها ان يغسل بدنه منكسا لا على
ترتيب الوضو فهل يجزيه فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما
باتفاق الاصحاب لا يجزيه الحال الثاني ان ينغمس في الما ويمكث زمانا يتاتى
فيه الترتيب في الاعضا الاربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور
وفيه وجه حكاه الرافعي الثالث ان ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران
اصحهما عند المحققين والاكثرين الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة
والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه واما الوجه فيجزيه في جميعها بلا
خلاف اذا قارنته النية وقال الرافعي هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث
فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا اولى والا
فوجهان الاصح يجزيه لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ثم قال القاضي
حسين والمتولي والبغوي واخرون هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على ان الحدث
يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الاعضا الاربعة تخفيفا ام يختص حلوله

بالاعضا الاربعة وفيه وجهان ان قلنا يحل الجميع صحت طهارته لانه اتى بالاصل
والا فلا وساوضح هذين الوجهين ان شا الله تعالى في اخر الباب في المسايل الزايده
وقال صاحب المستظهري هذا البنا فاسد والله اعلم فرع في مسايل
تتعلق بالترتيب احدها اذا توضا منكسا فبدا برجليه ثم راسه ثم يديه
ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية فان توضا منكسا ثانيا وثالثا
ورابعا تم وضوءه ○ ولو توضا ونسي احدا عضايه ولم يعرفه استانف الوضو
لاحتمال انه الوجه ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع واعاد ما بعد الوجه
فان لم يعرف موضعه استانف الجميع الثانيه قال الماوردي والشاشي
وغيرهما لا ترتيب في الاعضا المسنونه في غسل الكفين ثم المضمضه ثم الاستنشاق
وجهان احدهما انه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضه على الكفين
او الاستنشاق على المضمضه حصل كل ذلك واصحهما انه شرط ولا يحصل له ما
قدمه كما يشترط الترتيب في اركان صلاة النفل وفي تجديد الوضو مع انه
سنه فالحاصل ان اعضا الوضو ثلثة اقسام قسم يجب ترتيبه وهو الاعضا
الاربعه الواجبه وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو
المسنون والاصح فيه الاشتراط الثالثه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في اثنا مسله الترتيب قول الله تعالى فامنوا بالله ورسوله قال لو امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالله تعالى لم يصح ايمانه الرابعه ذكر
الاصحاب مسله التلخيص وفرع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه
كله الا رجليه ثم احدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه وراسه
دون رجليه فيلزمه تطهير الاعضا الثلثه مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم
يمسح راسه وهو بالخيار في الرجلين ان شا غسلهما قبل الاعضا الثلاثه وان
شا بعدها وان شا بينها لانه لما احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقا
الجنابه فيهما وانما اثر في الاعضا الثلاثه لطهارتها قال صاحب التلخيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)